لأنه حينئذ لا بقاء له بخلاف مفلق المشمش والخوخ ونحوهما لأن الغالب في تجفيفها نزع النوى وكما الحبوب
فيما هي حبا فيها لبقائها على هيئتها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي في النقاء والدهن
وكمال الفواكه التناهي في النقاء في العصير او الخل الصرف وكمال اللحم التناهي في الخلو من الملح
المؤثر في الوزن غطيه ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمعروض على النار للعقد
لا للتمييز وما لا كمال له كالحنطة المقلية او المبلولة وان جففت والدقيق والسويق
والخبز والكشك والنشا واللبن المشوب بالماء والزبد والمصل والأقط والجبن
والبطيخ والسفرجل والرمان وخبز الرطب والمشمش والخوخ الرطبين والكمثرى ه
والرطب والعنب والتين والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما والدبس والسكر والفانيد
واللبأ واللحم الطري لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه الثاني انه رخص في العرايا
ولو للأغنياء وهي بيع الرطب او العنب على شجره خرصا بمثله على الارض تمرا او زبيبا كيلا
فيما دون نصاب الزكاة وهو خمسة أوسق لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص
في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا رواه الشيخان وروى ايضا انه رخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته
فأخذ الشافعي في اظهر قوليه بالاقل وقيس بالرطب العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه ومثلهما البسر كما قاله الماوردي بخلاف سائر الثمار كالجوز لأنها
متفرقة مستورة بالاوراق فلا يمكن خرصها وبخلاف الزائد على ما دون النصاب في صفقة
في احده وسكت عن اشتراط التماثل والتقابض للعلم به مما مر فان تلف الرطب او العنب
لأكل او غيره فذاك وان جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر
ما يقع بين الكيلين لم يضر والا فالبيع باطل ويقبض ما على الشجر بالتخلية وما على
الارض بالكيل وعلم مما تقرر انه يمتنع كل من الرطب والعنب وانه يمتنع بيعهما على
الارض بمثله على الشجر او الارض لانتفاء حاجة الرخصة وهي تحصيل الرطب والعنب
وانه يمتنع بيعه على الارض بمثله يابسا اذ جملة المعاني فيها اكله طريا على التدريج
وهو منتف هنا وانه يمتنع بيعه على الشجر بمثله يابسا خرصا لئلا يعظم الغرر
في البيع وانه يمتنع بيع كل من الرطب والعنب على الارض بمثله جافا على
الشجر او الارض ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله ويشترط لبيع ثمر وزرع
من قبل بدو صلاحه الا بشرط القطع اي ويشترط لبيع ثمر وزرع من قبل بدو صلاحهما
اي قبل بدو الثمر واشتداد الحب منفردا على الارض بشرط القطع وان كان المشتري
مالك الارض اجماعا وخبر مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى
يبيض اي يشتد وخبر الصحيحين لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وظاهره المنع
مطلقا خرج منه بيعه بشرط القطع بالاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه
ومفهوم العامة فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقا وبشرط قطعه وبشرط
التبقية والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع لضعفه فيفوت
بتلفه الثمن اما بيعه مع الارض فيصح من غير شرط القطع لتبعيته للتبعية لما يؤمن
فيه العاهة بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه فلو باع نخلة
والارض بعده وبعد التمر او الزرع بدينار لم يحل الا بشرط القطع لانه فصل ما بعد
التبعية ويشترط لبيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده ظهور المقصود
كتين وعنب وشعير وارز لتكون مرئيا بخلاف الحنطة والعدس في السنبل
الا لاعتياد الاكل كقشر الرمان لان بقاءه فيه من مصلحته وما له كمامان كالجوز
واللوز والباقلا فلا يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى لاستتاره بما ليس من
صلاحه بخلافه في الاسفل نعم يصح بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما في المطلب

عن الماوردي

عن الماوردي ووجهه بان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر
واحد كالرمان قال في الروضة ويصح بيع طلع النخل مع قشره وبدو الصلاح في الاشياء
صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة بان يتموه
ويلين في غير المتلون وفي المتلون بانقلاب اللون وفي نحو القثاء بان يجتنى مثله للاكل وفي الحبوب
باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقد جعله الماوردي ثمانية اقسام
احدها باللون كصفرة المشمش وحمرة العناب ثانيها بالطعم كحلاوة قصب السكر
وحموضة الرمان مع زوال المرارة ثالثها بالنضج في البطيخ والتين رابعها
بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف
والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها
بانفتاحه كالورد وورق التوت بيع المبيع قبل قبض باطل كالحيوان
اذ بلحم قوبلا فيه مسألتان الاولى ان بيع المبيع قبل قبضه باطل منقولا
كان او عقارا وان اذن فيه البائع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم
بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل
وقال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس
ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان وروى ابو داود عن زيد بن ثابت ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى
رحالهم قال في المجموع وفي الصحيحين احاديث بمعنى ذلك ولضعف الملك قبل
القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله وشمل كلامه بيعه لبائعه وهو
الاصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن او بزيادة
او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله في التتمة واقره
في الروضة كاصلها ومثل البيع والهبة الاجارة والكتابة والقرض وجعله صداقا
وعوضا خلع وصلح ورأس مال سلم ويصح اعتاقه والايلاد والتزويج والوقف
وقسمته وكذا بيع العبد من نفسه كما بحثه بعضهم بناء على انه عقد عتاقة وهو
الاصح وتصح الوصية به والتدبير واباحته للفقراء اذا كان طعاما واشتراه جزافا
ومثل المبيع كل عوض مضمون عليه في يد الغير ضمان عقد ويصح بيعه ماله تحت
يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق في يد وليه بعد رشده وكذا غاديه ومأخوذ بسوم ويصح بيع ما عاد اليه
بفسخ عقد قبل استرداده كسلم او بيع اذا رد الثمن ويجوز الاستبدال عما
في الذمة من ثمن وقرض وبدل متلف ونحوها فان استبدل موافقا في علة الربا
كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس لا تعيينه في العقد او ما
لا يوافق اشترط تعيينه في المجلس لا قبضه فيه ثم الرجوع في حقيقة القبض الى
العرف فما لم ينقل كالارض والثمر فقبضه بالتخلية مع تسليم مفتاح الدار
وبتفريغه من متاع لا زرع بلا امتعاض فوق العادة وان جمع الامتعة
بمخزن منها فما سواه مقبوض وما ينقل فقبضه بالنقل وما يتناول
قبضه باليد فقبضه بالتناول والمبيع قبل القبض من ضمان البائع فان
اتلفه او تلف انفسخ وسقط الثمن واتلاف المشتري قبض ولا ينفسخ باتلاف
الاجنبي بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالبدل الثانية انه
يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك سواء كان من جنسه كلحم غنم بغنم ام من
غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر او بعبد لانه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University